قال حججت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض النسخ
اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت حج عن نفسك اي
ائت ببقية اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج
عن شبرمة محمول على ان شبرمة كان به عذر يجوز الحج عنه ولم يسال
عليه السلام عن كونه معذورا ولا لعلمه بحاله من كونه معذورا
ثم تغفيته اي شانه ذلك وان لم يكن معه تغفية كالفقير كما مر او
تفاؤل انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عمم كما في نحو الرمل فهو بيان
لمعناه بحسب الاصل وقوله عن احدا حجها اي صرفها وانفاقها
فيما ذكر او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف على نواه فيكون
من افراد الصورة ثم هو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو كان
عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ
لكان اولى لان غالب الصور ليس من افراد الصورة غيره اي غير
الفرض الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر
يتعين عليه تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام
او قضا او نذر والفرض الاخر هو القضا بالنسبة لمن عليه حجة
الاسلام والنذر بالنسبة لمن عليه قضا فالصور المستفادة من
كلامه ست حاصلها ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا
ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه
نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض قل حيث قال وليس في
كلامه الا مقابلة النفل بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه
مثالا لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها انتهى
لانه بناه على ما فهمه من ان الغير قاصر على النفل انه لو سلم ذلك كان
اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الش محذوفا دل عليه كلام
المتن والتعدد وقع عنه ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا
في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق
فقد اجتمع عليه قضاآن فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه
عن الاول قياسا على ما قبله ولتاكد الثاني لوقوعه بعد الكمال واذا
اجتمع



اجتمع نذر ان صح عما نواه منهما وان تاخر او كان موقتا وفات فقوله
فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا محمول على قضا غير النذر
كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضا النذر من جنس النذر فلم يخرج
عن اجتماع نذرين او نذر اي مطلقا اما لو كان مقيدا بان قال
لله علي ان احج في هذه السنة وحج فيها فانه يقع عن النذر وحجة
الاسلام لان ما نذره هو حجة الاسلام غير انه نذر تعجيلها ان
تقع كلها دفعة ولا يتصور ذلك الا في رقيق او صبي افسد حجه ثم عتق
او بلغ فاذا نذر حجة ثم فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف النذر
على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضا وقع
عن حجة الاسلام ووجب القضا بعد فورا من عام قابل وكذا يقال
في القضا مع النذر واذا وجب القضا على من ذكر فورا لزمه منه فورية
حجة الاسلام ووجب لانه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جات
من فورية القضا اما غير الرقيق والصبي فلا يتصور القضا في
حقه الا عن حجة الاسلام وهو لا يتصور فيها واحد عن القضا
واخر عن حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام وحج
فيلغيه حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام من جماعة متعلق
بتقع وقوله فيما ذكر اي من الصور الست الا من فاته حج استثنا
من قوله او نوى من عليه فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان
هذا لم ينو الغير بل اتى باعمال الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل
كانت نيته لاغية وهذا الاستثنا تضمن دعويين الاولى قوله
وتحلل بعمرة اي وجوبا الثانية قوله فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
وعلل ذلك الش على اللف والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية
وقوله لان استدامته علة لقوله والتحلل واجب الذي هو في
الدعوى الاولى على ما مر وقوله انعقد بنسك اي وهو الحج وقوله
فلا ينصرف لاخر وهو العمرة والمراد انه لا ينصرف لاخر مع بطلان
الاول قلنا نبه ان المحرم بالعمرة الى ان نصرفه للحج معها واجب اي
فيحرم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن احرام حج القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)